

حتى يحدوا ثوبه واذا الرطل او مال مسلم او ذبيحة او الماترو  
اذا قسم على جماعة اصابع كل واحد منهم عشرة دنانير  
مضاعفا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم  
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا ما لاقتلهم الامام حدا  
فان عفي الاوليا عنهم لم يلفت المعزومهم وان قتلوا  
واخذوا المال فالامام بالخيار ان يقطع ايديهم وارجلهم  
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاققتهم وان شاققتهم  
يصلب حيا ويبيع بطنه بريح لي ان يموت ولا يصلب اكثر  
من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذوارح  
محموم من القنوع عليه سقط الحجر عن الباقيين وصار القتل  
للاوليا ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفووا وان باشر الفعل  
واحد منهم اجري للمعزومين **كتاب الاشرية**  
الاشرية المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا اغلا واشتد  
وقذف بالزبد والعصير اذا اطبخ حتى ذهب اقل من ثلثه  
ونفع العتم والزبيب اذا اشتد ونبذ العتم والزبيب  
اذا اطبخ كل واحد منهما اذني طبخة حلال وان اشتد اشرب  
منه ما يظلم في ظننه انه لا يسكره من عيظوه ولا طرجيا  
ولا

الاباسع باليمين وبشماله من اليمين والخصية والسفيرة  
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا اطبخ حتى ذهب  
تخته بلشاه وبقي ثلثه حلال اذا غلا واشتد ولا باس الا ابتداء  
في الدباء والحنتم والمزفت والبقير واذا تخلت الخمرة  
حلت سوا صارت خلا سقمها او بسقي طرح فيها ولا يكره  
تحليلها **كتاب الصيد والذبايح**  
ويجوز الاصطياد بالكلب العليم والفهد والباري وسائر  
الحيوان العليم وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات  
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته واذا ارسل طيرة المعلم  
او باريد او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند رساله  
فاخذ الصيد وجرجه فان اكله فان اكله الكلب لم يؤكل  
وان خنقه الكلب ولم يجرجه لم يؤكل وان شاركه كلب غيره  
معامرا او كلب محيي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا  
رعى الرجل اسم الحيوان فسمى عند الرعي اكلها اصباحا اذا  
جرجه السم فاق فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته  
حتى مات لم يؤكل واذا وقع السم بالصيد فتجايل حتى فاج  
عنه ولم يترك في طلبه حتى اصابه تبت اكله وان افور عن